

Distr.: General
2 January 2002
Arabic
Original: English

مجلس الأمن



رسالة مؤرخة ٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن
من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن
مكافحة الإرهاب

تلقت لجنة مكافحة الإرهاب التقرير المرفق المقدم من أوزبكستان عملاً بالفقرة ٦
من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) (انظر المرفق).

وأكون ممتناً لو تكرمتم بتعميم هذه الرسالة ومرفقها كوثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) جيريمي غرينستوك

رئيس لجنة مكافحة الإرهاب

مرفق

رسالة مؤرخة ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ موجهة إلى رئيس لجنة
مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة
الإرهاب من الممثل الدائم لأوزبكستان لدى الأمم المتحدة

بناء على تعليمات من حكومتي، أتشرف بأن أحيل إليكم طيه تقريراً مقدماً من
جمهورية أوزبكستان إلى لجنة مكافحة الإرهاب عملاً بالفقرة ٦ من قرار مجلس الأمن
١٣٧٣ (٢٠٠١) (انظر الضميمة).

وأكون ممتناً لو تكرمتم بتعميم نص هذه الرسالة والتقرير المرفق كوثيقة من وثائق
مجلس الأمن.

(توقيع) علي شير وحيدوف
الممثل الدائم

[الأصل: بالروسية]

تقرير جمهورية أوزبكستان المقدم إلى لجنة مكافحة الإرهاب المنبثقة عن
مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عملاً بالفقرة ٦ من القرار ١٣٧٣
(٢٠٠١) المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١

الفقرة ١ من المنطوق

الفقرتان الفرعيتان (ب) و (ج)

يقيم القانون الجنائي لجمهورية أوزبكستان المسؤولية الجنائية عن ارتكاب الجرائم

التالية:

الباب ٨ - الجرائم التي ترتكب ضد سلم وأمن البشرية: المادة ١٥٤ "تجنيد المرتزقة"، المادة ١٥٥ "الإرهاب"، المادة ١٥٦ "إثارة العدوات القومية أو العرقية أو الدينية".

الباب ٩ - الجرائم التي ترتكب ضد جمهورية أوزبكستان: المادة ١٥٨ "الاعتداء على رئيس جمهورية أوزبكستان"، المادة ١٥٩ "الاعتداء على الهيكل الدستورية لجمهورية أوزبكستان"، المادة ١٦١ "التخريب".

الباب ١٧ - الجرائم التي ترتكب ضد الأمن العام: المادة ٢٤٢ "تشكيل تنظيم إجرامي"، المادة ٢٤٣ "إضفاء الشرعية على الإيرادات المتأتية من طريق أعمال إجرامية"، المادة ٢٤٤-١ "إعداد وتوزيع مواد تتضمن تهديدا للأمن والنظام العامين"، المادة ٢٤٤-٢ "إنشاء أو إدارة منظمات دينية متطرفة أو انفصالية أو أصولية أو منظمات محظورة أخرى أو الانضمام إليها"، المادة ٢٤٧ "الحيازة غير المشروعة لأسلحة نارية وذخائر ومواد وأجهزة متفجرة"، المادة ٢٥١ "الحيازة غير المشروعة لمواد ضارة أو سامة"، المادة ٢٥٢ "الحيازة غير المشروعة لمواد مشعة"، المادة ٢٥٥-١ "تصنيع وإنتاج وتكديس واقتناء ونقل أسلحة بكتريولوجية وكيميائية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل وحيازتها بطريقة غير مشروعة أو التعامل بها بأي طريقة أخرى".

وتخضع إجراءات تجميد الحسابات والودائع في المصارف لقانون الإجراءات الجنائية للجمهورية، بموجب المادة ٢٩٠ - مصادرة الممتلكات - من قانون الإجراءات الجنائية للجمهورية أوزبكستان.

الفقرة ٢ من المنطوق

الفقرتان الفرعيتان (أ) و (ب)

تتولى هيئات متخصصة عمليات تسجيل وحراسة مخازن ومستودعات الأسلحة والذخائر ومراقبة استخدامها وتخزينها؛

- تتضمن إجراءات مراقبة الأشخاص ووسائل النقل والشحنات العابرة للحدود الدولية اتخاذ تدابير للكشف عن الأسلحة والمتفجرات ووسائل التخريب، بما في ذلك استخدام الكلاب المدربة والوسائل التقنية الخاصة؛

- تقوم أجهزة الجمارك، في حدود اختصاصاتها (قانون جمهورية أوزبكستان المعنون "دائرة الجمارك الحكومية"، وقانون الجمارك لجمهورية أوزبكستان والقوانين التشريعية الأخرى ذات الصلة)، ووفقاً للنظام المتبع، بتنفيذ أعمال الرقابة الجمركية على الحقائق اليدوية وأمتعة المواطنين العابرين لنقاط الجمارك الحدودية، علاوة على السلع ووسائل النقل العابرة لنقاط الجمارك الحدودية؛

- يولى اهتمام خاص للكشف عن عمليات تهريب الأسلحة والذخائر، والمتفجرات، والمواد السامة والمشفعة، والمخدرات والمؤثرات العقلية وسلائفها، والمنشورات المطبوعة والمصورة التي تستهدف تقويض النظام الحكومي والنظام العام، وتهديد سلامة الدولة واستقلالها السياسي وسيادتها، أو التي تدعو إلى الحرب والإرهاب والعنف والعنصرية. بمختلف مظاهرها؛

- في عام ٢٠٠٠، صدر قانون جمهورية أوزبكستان المعنون "مكافحة الإرهاب"، الذي ينص على تدابير وصلاحيات تتعلق بمكافحة الإرهاب الدولي؛

- في سياق القانون المشار إليه، جرى إعداد توصيات بشأن الكشف عن الأشخاص الضالعين في الأعمال الإرهابية، عممت على الهيئات المختصة، مشفوعة بأوصاف مميزة؛

- تطبق تدابير تتعلق بالتحذير من والكشف عن ووقف المحاولات غير المشروعة لنقل المخدرات والمؤثرات العقلية، والمواد والأجهزة المتفجرة، ومعدات التسليح، والأسلحة والذخائر، والأسلحة النووية والبيولوجية والكيميائية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل، والمواد والأجهزة التي يمكن استخدامها في الأعمال الإرهابية، من خلال نقاط عبور الحدود الدولية لجمهورية أوزبكستان، علاوة على ممارسة صلاحيات أخرى تتصل بالقانون المذكور؛

- تنظّم هذه الإجراءات وفق الاتفاقات الحكومية الدولية والاتفاقات المبرمة بين الهيئات بشأن قضايا مكافحة تهريب المخدرات والمؤثرات العقلية وسلاتها، وغير ذلك من انتهاكات للقوانين الجمركية.

الفقرتان الفرعيتان (ج) و (د)

- تنفذ الإجراءات، في سياق الفقرات المذكورة، بما يتفق وقانون جمهورية أوزبكستان المعنون "مكافحة الإرهاب" وأحكام مجموعة اتفاقيات وبروتوكولات الأمم المتحدة.

الفقرة الفرعية (ز)

- لأغراض منع عبور الحدود الدولية لجمهورية أوزبكستان من قبل الأشخاص المنضمين لمنظمات إرهابية، أو الذين ارتبطت أسماؤهم بأعمال إرهابية في أراضي دول أخرى، استناداً إلى معلومات مستقاة من مركز الشرطة الجنائية الدولية (الإنتربول) في مدينة طشقند، يجري تسجيل الأشخاص المذكورين في نقاط عبور الحدود الدولية، كما تطبق تدابير ترمي إلى كشف ومنع دخول الأشخاص المذكورين إلى جمهورية أوزبكستان وخروجهم منها؛
- بالنظر إلى تركيز الإرهابيين على وسائل النقل الجوي، وإلى تطور أساليب ارتكاب الأعمال الإرهابية، جرى إعداد إجراءات إضافية (أنظمة حراسة وتحرق وما إلى ذلك) تهدف إلى تعزيز أنظمة وتدابير الحراسة المفروضة على مرافق الطيران والنقل والاتصالات.

الفقرة ٣ من المنطوق

الفقرات الفرعية (أ) و (ب) و (ج)

- يجري تبادل المعلومات مع هيئات الدول الأجنبية في إطار الاتفاقات والاتفاقيات المبرمة؛
- أنشئ مصرف بيانات تخصصي مشترك بين الهيئات، يغطي فعلياً جميع جوانب أعمال مكافحة الإرهاب على مستوى الجمهورية. وانعقد لقاء عمل ضم المسؤولين التنفيذيين والأشخاص المعنيين بهذه القضية بغية إيجاد حلول للجوانب الأساسية لعمل مصرف البيانات وللمسائل التقنية الأخرى؛
- أقيم تعاون مع الشركاء الأجانب يستند إلى تبادل المعلومات عن المخالفات القانونية لرعاة التنظيمات الخارجة على القانون وأعضائها النشطين؛ ووضع قوانين

واتفاقيات معيارية مشتركة تتصل بمسائل مكافحة الإرهاب؛ وكفالة تنسيق العمليات المتعلقة بوقف مختلف الأعمال الإجرامية الخطيرة، بما فيها الاتجار غير المشروع بالمخدرات؛ وتدريب العاملين في المجالات ذات الصلة.

الفقرة الفرعية (د)

- أصبحت أوزبكستان طرفاً في جميع اتفاقيات وبوتوكولات الأمم المتحدة الـ ١٢ المتعلقة بمكافحة الإرهاب الدولي.